

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

| ف 5 | درس 42

طلال الدوسي

الذين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ولا نزال في شرح كتابي عمدة الأحكام الامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى - [00:00:01](#)

وقد توقفنا عند الأحاديث الواردة في زكاة الفطر يقول المؤلف رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - [00:00:45](#)

او قال رمضان على الذكر والانشى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - [00:01:09](#)

ثم قال رحمة الله وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام - [00:01:32](#)

او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا يعدل ابو الدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت - [00:01:47](#)

اخرجه قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صدقة الفطر او زكاة الفطر النوع الثاني من انواع الزكاة قد سبق معنا في الدرس الماظي ان الزكاة على نوعين زكاة المال - [00:02:06](#)

وهي تجب في اموال مخصوصة والنوع الثاني زكاة الفطر او صدقة الفطر وهي زكاة البدن يعني انها متعلقة البدن وقول العلماء صدقة الفطر او زكاة الفطر هذا من باب اضافة الشيء الى سببه - [00:02:33](#)

من باب اضافة الشيء الى سببه اي الزكاة التي وجبت بسبب الفطر وذلك ان هذه الزكاة تجب بالفطر من رمضان فهي انما تجب على من ضربت عليه شمس الثلاثاء من رمضان وهو - [00:02:56](#)

اي بناء عليه فلو مات قبل مغيب شمس اخر يوم من رمضان لم تجب عليه زكاة فطر ولو ولد او اسلم بعد مغيب الشمس اخر يوم من رمضان لم تجب عليه زكاة - [00:03:23](#)

الفطر وكل هذا من بني على انها انما تجب عيد الفطر وقد شرعت هذه الزكاة اعني زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين كما ذكر اهل العلم رحمة الله تعالى - [00:03:44](#)

اما الحديث الاول الذي اورده المؤلف رحمة الله تعالى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث جاء مبينا لمن تجب عليه زكاة الفطر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:11](#)

صدقة الفطر او قال رمضان فرض النبي صلى الله عليه وسلم او ايجابه ليس ابتداء من نفسه وانما بامر الله تبارك وتعالى كما قال الله تبارك وتعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي - [00:04:34](#)

يوحى قول ابن عمر رضي الله عنهما فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر يفيد ان صدقة الفطر واجبة وهذا ما اتفق عليه اهل العلم رحمة الله تعالى وقد حكى عليه الاجماع ابن المنذر رحمة الله وغيره - [00:04:55](#)

ثم بين الحديث من تجب عليهم زكاة الفطر؟ فقال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانشى

والحر والمملوك يعني انها تجب على الذكر والاثنى - 00:05:20

تجب كذلك على الحر والمملوك وتجب كذلك على الصغير والكبير وهل المراد في هذا الحديث بيان انها تجب عليهم بانفسهم الجواب
ان هذا ليس هو الظاهر والله اعلم. وانما المراد الاخبار - 00:05:47

بانها واجبة على كل مسلم ذكر او انتى صغيرا او كبيرا حرا او مملاوكا لا ان الاجابة متعلقة بذلك ان الم المملوك ظاهر انه لا يخرج الزكاة
عن نفسه وانما يخرجها عنه - 00:06:21

سيده وقد سبق هذا معنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقته الفطر فدل على فدل ذلك
على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:47

او دل ذلك على ان على ان هذا الحديث انما يبين وجوب زكاة الفطر على هؤلاء لا انه يبين وجوبها على عليهم بانفسهم وانما هي
تجب على كل مسلم وعلى من يعوله - 00:07:05

هل تجب زكاة الفطر على الصغير نعم تجب على الصغير المذاهب الاربعة على وجوب زكاة الفطر على كل مسلم حتى وان لم يكن
مكلفا سواء كان زوال تكليفه او عدم تكليفه لاجل - 00:07:31

صغيرين اوي او جنون هل تجب على الجنين لا تجب على الجنين لكن يسن ان تخرج عن الجنين بمجيء ذلك عن عثمان رضي الله
عنه ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:07:58

قال فعدل الناس قال اوصاعدا من شعير من تمر او صاعا من شعير قال فعل الناس به نصف صاعا من بر على الصغير والكبير سبأتأتي
معنى ذلك في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:08:26

قال وفي لفظ ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة لزكاة الفطر وقت وجوب ووقت فاما وجوبها فانها تجب في مغيب الشمس اخر
يوم من رمضان اما وقت الالخاراج فيجوز اخراجها - 00:08:47

على المذهب قبل العيد بيوم او يومين وجاز بعض اهل العلم اخراجها من نصف رمضان وجاز بعضهم اخراجها من اول رمضان لكن
المذهب وهو مذهب المالكية على انه يجوز الالخاراج قبل العيد بيوم او يومين لقول ابن عمر رضي الله عنهما رضي الله عنهما كما في
الصحيح - 00:09:31

كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين يجب ان تخرج قبل الصلاة هذا هو الصحيح والمذهب عند الحنابلة انه يجوز الالخاراج يوم
العيد بعد الصلاة مع الكراهة انه يجوز مع الكراهة - 00:09:58

لكونه يحقق دفع حاجته الفقير لكن المسألة التي قد تخفى على بعض الناس هي انه لو ان الانسان لم يخرج زكاة الفطر في يوم العيد
اما نسيانا واما تهاونا هل تسقط - 00:10:33

لا ما تسقط تبقى في ذمته يلزمها ان يخرجها فان كان ناسيا فلا اثم عليه وان كان متهاونا مفرطا فهو متعرضون للاثم اما الحديث
الآخر الذي ذكره المؤلف رحمة الله فهو حديث ابي سعيد - 00:10:54

الحدري رضي الله عنه وابو سعيد هو سعد ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يعني نعطي
زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:14

وهذا يفيد ان خبره له حكم الرفع لهذا له حكم الرفع لكونه ينسب هذا الفعل الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من طعام
ما معنى صاع من طعام - 00:11:35

قال صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب هذه خمسة اصناف الييس كذلك اما حديث
ابن عمر رضي الله عنه - 00:11:57

وقد جاء به قد جاء فيه النص على صفين وجاء به فيه ذكر الصنف الثالث وهو البر حديث ابي سعيد رضي الله عنه اورده المؤلف
رحمة الله تعالى في بيان المخرج في زكاة - 00:12:16

الفطر ما المراد بصاع من طعام الطعام المراد به هو البر ولهذا لم يذكر البر في حديث ابي سعيد بالنص عليهم وانما قال صاعا من

طعام وهذا يأتي في اطلاق الصحابة رضي الله عنهم - [00:12:33](#)
ذكر الطعام وهم انما يعلون به البر وذلك لانه كان من افضل ما يقتاتونه قد حكى بعض اهل العلم الاتفاق على ان المراد بالطعام في
هذا الحديث هو البر وان كان قد يرد في احاديث اخرى بغير معناه - [00:12:55](#)

البر قال فلما جاء معاوية وجاءت السمراء وجاءت السمراء يعني الحنطة الشامية يراد بانها جاءت يعني انها انتشرت عند
الناس وهنفهم منه بانها لم تكن منتشرة قبل ذلك قبل عهد معاوية رضي الله عنه - [00:13:20](#)

قال قال معاوية ارى مد من هذا يعدم الدين يعني انه يرى اخراج صاع من الاصناف او نصف صاع من البر لان الصاع اربعة امداد
يعني اذا اخرج من البر يخرج يخرج - [00:13:48](#)

والدين نصف هذا ما رأه معاوية رضي الله عنه لكن ابا سعيد خلفه قال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجوها وهل يجوز اخراج
نص ساعة في البر المذهب عند الحنابلة لا انه لابد من اخراج - [00:14:14](#)

الصاع يعني المذهب عند الحنابلة ان البر كسائر بقية الاصناف لا يجزئ في زكاة الفطر الا صاع مع انهم في الكفارات جعلوا الارجح
من البر على نصف الارجح من غيره - [00:14:39](#)

يعني في بقية الكف في الكفارات كفارة الظهار او كفارة اليدين اذا اخرجنا البر يخرج مد اليس كذلك فهو جعلوه على النصر. اما هنا
في زكاة الفطر قالوا باخراج الصاع - [00:15:00](#)

وها هنا تأتي مسألة وهي التي لاجلها ساق المؤلف رحمة الله تعالى هذا الحديث وهي ما ضابط المخرج في زكاة الفطر المذهب
وجمهور الفقهاء رحمة الله تعالى على انها زكاة الفطر - [00:15:27](#)

تكون من هذه الاصناف الخمسة المذكورة في الحديث ولا يجزئ اخراج الفطرة من غيرها اذا كان قادرا على تحصيل شيء منها يعني
اذا كان قادرا على تحصيل شيء من الاصناف الخمسة فاخراج غيرها - [00:15:51](#)

كالرز مثلا على المذهب وعند جمهور العلماء لا تجزئ زكاة الفطر حينئذ سبق معنا نحو كلامهم هذا فيه ايضا الكفارات اليس كذلك
والقول القول الآخر اما اذا لم يوجد شيء من الاصناف الخمسة - [00:16:13](#)

المذهب انه يخرج من كل حب يجوز اخراج الرز اذا لم يوجد شيء من الاصناف خمسة على المذهب والقول الثاني في المسألة وهو
اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - [00:16:40](#)

وهو الذي عليه عمل كثير من الناس في هذه الازمان انه يجوز اخراج انه يجوز الارجح من قوت البلد ايا كان سواء كان من الاصناف
الخمسة او كان من غيرها يعني يقاس عليها غيرها - [00:17:00](#)

المسألة الاخيرة متعلقة بهذا الحديث وهي هل يجوز اخراج القيمة الزكاة المسألة فيها خلاف وجمهور الفقهاء على انه لا تجزئ القيمة
الزكاة قال بعض اهل العلم بجواز اخراج القيمة زكاة الفطر - [00:17:19](#)

قال المصنف رحمة الله تعالى ان ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا
يومين. الا رجل كان يصوم يوما فليصممه. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الصيام - [00:17:45](#)

لما انتهى من كتاب الزكاة اتبعه بكتاب الصيام لان الصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام يأتي بعد الزكاة في الترتيب والصيام
وكذلك الصوم مصدر من صام يصوم صوما وصياما - [00:18:12](#)

والصيام في اللغة بمعنى الامساك فاي امساك يسمى في اللغة صياما ومنه قول الله تبارك وتعالى في قصة مريم فاما ترين من البشر
احدا فقولي اني نذرت للرحمه صوما فلن اكلم اليوم - [00:18:34](#)

يعني انها نذرة الامساك وترك الكلام لهذا يقال ايضا عن الخيل اذا امسكت عن السير بانها صائمة وفي البيت المشهور خير صيام
وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلي كل جما - [00:18:56](#)

المراد بان الصوم في اللغة هو مجرد الامساك اما في الشرع فهو امساك مخصوص ولهذا فالصيام في الاصطلاح هو امساك عن اشياء
مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة - [00:19:16](#)

امساك عن اشياء مخصوصة وهي المفطرات ومفسدات الصيام في زمن مخصوص وهو زمن الصيام من طلوع الفجر الثاني الى مغيب الشمس من شخص مخصوص والمراد به من يجب عليه الصيام من توفرت فيه شروط - [00:19:40](#)

الوجوب بنية مخصوصة وهي نية الصوم ويختلف نية الفرض النفل وهكذا ولان هذه العبادة يعني عبادة الصيام فيها نوع مشقة على النفوس فقد جاء فرضها بالتدريج على مراحل كان اخرها هو ان استقر الامر بوجوب صيام رمضان - [00:19:59](#)

وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة جاء فيها رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات - [00:20:31](#)

باجماع اهل العلم رحمة الله تعالى ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا اي لا تتقدموا [00:20:50](#)

رمضان بصوم يوم ولا يومين في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان لماذا سمي رمضان برمضان قالوا بأنه اشتق من الرمضاء وهي شدة الحر فهذا الشهر لما - [00:21:13](#)

سمى وافق الحر قيل انه يحرق الذنوب وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان فيه دليل على جواز قول رمضان مجردًا من قول شهر رمضان يعني هل يجوز ان يقال رمضان [00:21:39](#)

او انه لابد من ان يقال شهر رمضان هذه المسألة فيها كلام لاهل العلم بعض اهل العلم يقول بالكرابة لكن هذا الحديث وغيره من الاحاديث دليل على جواز اطلاق رمضان دون شهر - [00:22:03](#)

اذا تقدموا رمضان ولماذا كره التقدم في رمضان او كيف يكون التقدم؟ يعني يكون التقدم بان يصوم الانسان او يبدأ بالصيام قبل دخول رمضان بيوم او يومين او ثلاثة هذا هو التقدم - [00:22:26](#)

والنهي في الحديث جاء عن التقدم يوم او يومين ما هي علة النهي وما هي الحكمة من النهي ذكر اهل العلم رحمة الله تعالى معان منها خشية ان يزداد في رمضان ما ليس منه - [00:22:49](#)

ولهذا تلاحظ ان الشريعة نهت عن الصيام قبل رمضان ونهت عن الصيام بعد رمضان فلا يجوز صيام يوم الثلاثاء من شعبان كما سيأتي تفصيله ولا يجوز صوم يوم العيد حتى يبقى رمضان متميza فلا يصوم قبله - [00:23:13](#)

ولا فلا يصوم قبله ولا يصوم بعده وكذلك ذكروا ان من الحكم هو الفصل بين الفريضة والنفل وذكر بعضهم ايضا انه لاجل التقوی على صيام رمضان لان مواصلة الصيام تعصف - [00:23:37](#)

البدن وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين مفهوم المخالفه ان التقدم في اكثر من ذلك ليس داخلا في النهي يعني لو انه صام قبل رمضان بعشرين يوم او بخمسة ايام - [00:23:59](#)

هل هذا منهي عنه جاء في السنن والمسند عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لكن هذا الحديث اعني حديث ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ضعيف - [00:24:29](#)

ومما يبين ضعفه هذا الحديث فانه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين دل على ان التقدم قبل ذلك جاهز لهذا قال بعض اهل العلم لان هذا الحديث منسوخ وحكم الطحاوي - [00:24:49](#)

يا جماعة نسخة اعني حديث اه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وبناء عليه فالنهي انما يشمل التقدم بيوم او يومين. اما التقدم بثلاث ايام او اربعة فاكتفى داخلا لان الانسان - [00:25:10](#)

صوم يوم السابع والعشرين من شعبان تطوعا وليس من عادته الصيام هل ينهي عن ذلك لأن النهي انما جاء في التقدم بيوم او او يومين اذا تقرر ما سبق فما حكم التقدم - [00:25:34](#)

قبل رمضان بيوم او يومين نقول لذلك حالات الحالة الاولى ان يصوم بنية رمضان احتياطا لرمضان يعني يصوم مثلا اليوم التاسع والعشرين او الثامن والعشرين من شعبان بنية رمضان احتياطا له - [00:25:56](#)

فهذا لا يجوز وسيأتي الكلام في اذا كان اليوم التاسع وعشرين يوم غيم الحالة الثانية ان يصوم بنية نذر او قضاء او كفارة او نحو ذلك

من الواجبات جمهور اهل العلم حينئذ على - 00:26:23

الجواز ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الا رجلا كان يصوم صوما فليصمم الحالة الثالثة ان يصام بنية التطوع المطلق هذا ان كان له عادة - 00:26:49

بلا اشكال ان شاء الله في صيانته واما ان لم يكن له عادة فهو ان كان دون الحالة الاولى الا انه منهي عنه قال رحمة الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال - 00:27:13

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدرروا له فاقدرروا له. نعم حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه مبين - 00:27:38

ومبين لما يجب به صيام رمضان وبما يدخل به الشهر صيام رمضان يجب باكمال شعبان ثلاثين يوما او برأوية الهلال اما اذا لم يكمل رمضان لم يكمل شعبان ثلاثين يوما او لم يرى الهلال - 00:28:01

فان كان اليوم صحووا هذا اشكال ايضا في عدم الصيام واما اذا كان غير فسيائي الكلام فيه وهذا المعنى جاء في القرآن في قول الله تبارك وتعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر - 00:28:33

فليصمم مفهوم المخالفة انه اذا لم يشهد الشهر فلا يتقدم بالصيام حتى يكمل شعبان ثلاثين يوما قال المؤلف رحمة الله عن ابن عبد

الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا - 00:28:56

واذا رأيتموه فافطروا هل المراد بذلك رؤية جميع الناس لانه قال رأيتموه الجواب لا باجماع اهل العلم ليس المراد رؤيته الجميع وانما المعتبر رؤية البعض واختلف العلماء هل لابد من رؤية عدلين - 00:29:17

في هلال رمضان او انه يدخل برؤية عدل واحد اما باقي الشهور فبرؤية اما رمضان المسألة فيها خلاف والمذهب مذهب الحنابلة انه يقبل برؤية عدل سواء كان رجلا او امرأة - 00:29:49

بناء على ان هذا من باب الاخبار لا من باب الشهادات فلم يشترطوا فيه ما يشترط في الشهادة وانما اشترطوا فيه ما يشترط في قبول الخبر وهو العدالة قال فان غم عليكم فاقدرروا له. غم عليكم يعني - 00:30:19

حالة دون رؤية الهلال الغيم بان تغرب الشمس يوم التاسع والعشرين من شعبان وقد حال دون رؤية الهلال غيم وكذا اذا حال دونه قال فاقدرروا له اختلاف العلماء رحمة الله تعالى في - 00:30:48

معنى هذه الكلمة وبناء على ذلك اختلفوا في مدلولها وهذا يجرنا الى ما هو يوم الشك لان العلماء اختلفوا في يوم الشك واختلفوا في حكم صيام يوم الشك الحنابلة مثلا خلافا لجمهور العلماء - 00:31:13

يررون ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كان الجو صحو اذا حال دون رؤية الهلال غيم فليس يوم شك منهي عن صيامه المعتمد المذهب انه يجب - 00:31:40

صيامه بناء على ما فهموه من هذا الحديث فانهم فهموا من هذا الحديث فاقدرروا له فهموا منه التضييق. لان التقدير يأتي بمعنى التضييق ومنه قول الله تبارك وتعالى ومن قدر عليه رزقه يعني ضيق عليه - 00:32:04

رزقك واذا ظيق عليه نجعله ثلاثة او نجعله تسعه وعشرين يقول تسعه وعشرين اما على القول الآخر المراد تقدر له ان هذه الجملة مفسرة بالرواية الأخرى شعبان الثلاثاء ومفسرة بحديث ابي هريرة لا تصوم حتى - 00:32:29

الهلال وبناء عليه فلم يفهم منها معنى التضييق وانما معنى التقدير والتقدير بان يكمل شهر شعبان الثلاثاء وقد اشرت قبل قليل الى حكم يوم الشك وحكم الصيام اذا كان الجو غيمما - 00:33:06

وكذلك في الحديث مسألة وهي انه دليل واضح على عدم تعليق حكم الصيام بالحساب صيام رمضان ليس معلقا بالحساب الفلكي اذ لو كان معلقا بالحساب الفلكي لارشد النبي صلى الله عليه وسلم اليه وهو لا يختلف - 00:33:35

سواء كان الجو صحو او فيه غيم او قدر فلما لم يعلق الحكم به دل على عدم اعتباره نعم عن انس بن عيسى بن مالك رضي الله عنه قال - 00:33:57

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة عن انس ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا - 00:34:16

فان في السحور بركة السحور فتح السين المراد به الطعام الذي يؤكل والسحور هو فعل الأكل يعني اكل طعام السحور مثل وضوء الماء الذي يتوضأ به ووضوء فعل الوضوء وهذا الحديث - 00:34:34

دليل واضح على مشروعية السحور على مشروعية السحور لكن هل هذه المشروعية على سبيل وجوب؟ او على سبيل استحباب اجماع محشى على ان السحور ليس واجبا وانما هو مستحب قد حكى ذلك ابن المنذر رحمه الله وغيره من اهل - 00:35:06
العلم ومن المسائل المتعلقة في السحور المسألة الاولى متى يبتدىء وقت سحور والسحور متى يبتداً الوقت بحيث يكون الانسان اذا اكل في هذا الوقت قد طبق السنة واتى بها - 00:35:34

اختلف اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قال كثير منهم ومنهم الحنابلة لان الوقت يدخل بنصف الليل والاقرب ان الوقت يختص بوقت السحر لان السحور منسوب الى - 00:36:04

السحر ولها خصه بعض العلماء بالسدس الاخير من من الليل المسألة الثانية بما تحصل الفضيلة الواردة في هذا الحديث هل لا بد فيها من الطعام الجواب لا وانما تحصل الفضيلة - 00:36:30

بأكل اي شيء او شرب اي شيء لكن الاقل هو الاقل في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر - 00:36:56

رواہ الامام مسلم المسألة الثالثة قول النبي صلى الله عليه وسلم فان في السحور بركة البركة هنا يمكن ان تعود من الامور الاخروية من حيث الاجر ويمكن ان تعود الى الامور الدنيوية - 00:37:18

من حيث تحصيل قوة البدن ولا مانع من ان يحمل الحديث او البركة الواردة في الحديث على مجموع الامرین هنا ناس بن مالک عن زید بن ثابت رضي الله عنهما قال - 00:37:45

سحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزید کم کان بین الاذان والسحور قال قدر خمسين ایة نعم عن انس ابن مالک رضي الله عنه عن زید ابن ثابت - 00:38:06

قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة. قال انس قلت لزید کم کان بین الاذان والسحور قال قدر خمسين ایة بین الاذان والسحور قال قدر خمسين - 00:38:26

هذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى لبيان مشروعية سحور السحور سنة وتأخيره سنة اخرى وتأخير السحور كما دل عليه هذا الحديث كما سيأتي معنا فان القرآن ايضا دل عليه - 00:38:45

في قول الله تبارك وتعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهذا فيه مشروعية - 00:39:16

الاقل الى حين انتهاء الليل قال عن زید ابن ثابت زید ابن ثابت رضي الله عنه من علماء الصحابة ومشاهيرهم اوقی ابی ابو بکر رضي الله عنه جمع القرآن كذلك كان مع الذين اوقی ابیهم عثمان رضي الله عنهم - 00:39:36

نقله من آآ الصحف الى المصاحف قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة يعني صلاة الفجر سأله انس قال قلت لزید کم بین الاذان والسحور والسحور - 00:39:58

قال قدر خمسين وهذا المقدار مقدار قليل مقدار حتى بعض العلماء قال بمقدار ما يتتوظأ الانسان ولها الحديث صريح في استحباب تأخير السحور وقد اجمع على ذلك اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:40:25

ما لم يخش طلوع الفجر. اما اذا خشي طلوع الفجر وان لم يتيقن طلوع الفجر فانه لا يستحب له الاقل اذا خشي طلوع الفجر وان لم يتيقن طلوعه فان الاقل في حقه ليس مستحبـا - 00:40:54

وهما ملحوظ لطيف وهو انك تلاحظ ان زيدا رضي الله عنه لما سأله انس عن التقدير قال مقدار خمسين ایة ما كان عندهم في ذلك

الاوقات الساعات ونحوها كان تقديرهم - 00:41:13

رضي الله عنهم عن الصحابة رضي الله عنهم دائمًا بالقرآن قراءة القرآن لكثرة تعلقهم به تلاحظ هنا مثلاً قدر خمسين آية وأحياناً يقول
قدر ثلاثة وقدر مترين وقدر سورة البقرة - 00:41:35

ليس كذلك العرب مثلاً لما كانوا متعلقي بالليل يقولون قدر حلب الناقة قدر ما ينحر الجزور ويقطع وكل يقدر بما اعتاد عليه هذا
يدلك على الشأن الذي كانوا عليه رضي الله عنهم - 00:41:53

عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم وأمي عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر
وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم - 00:42:12

قال المؤلف رحمة الله عن عائشة وأمي سلمة رضي الله عنهم عائشة الصديقة بنت الصديق وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه
وسلم هند بنت أبي أمية هذا الحديث ساقه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:42:37

ليبيين ان طلوع الفجر على المرء وهو جنب غير مؤثر في صيامه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب
من اهله. لماذا قالت رضي الله عنهم جنب من اهله - 00:42:58

يعني جنب من جماع اهله ليزيل الاحتمال بأنه انما كانت جنابته من احتلام والجنابة الناشئة من الاحتمال قد يكون الانسان معذوراً
فيها يعني في تأخيره للاغتسال الى حين طلوع الفجر - 00:43:23

ليس كذلك على ذلك لتبيين ولترد على من فهم من الصحابة رضي الله عنهم ان الجنابة اذا اصبح وهو جنوب الصائم اذا اصبح هو
جلم فان صيامه غير صحيح لتردد عليهم بذلك - 00:43:46

لان لو كانت الجنابة مؤثرة في الصيام اذا اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم قبل طلوع الفجر والحديث واضح وقد دل على هذا
القرآن ايضاً فان قلت كيف دل القرآن؟ فالجواب هو ان الله تبارك وتعالى يقول - 00:44:06

الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخطط الاسود من الفجر الاية اباح منطقها
شرع منطقها الجماع الى حين تبيّن الفجر ومن لازم ذلك - 00:44:27

ان من فعل هذا يطلع عليه الفجر وهو هذا واضح ولهذا استقر اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان الجنابة نفسها يعني اذا اصبح وهو
جنوب فان هذه لا يؤثر في صيامه - 00:44:51

وهل يلحق بالجنوب الحائض بمعنى ان المرأة الحائض اذا ظهرت من حيضها قبل طلوع الفجر لكنها تأخرت الاغتسال الى ما بعد طلوع
الفجر هل هذا يؤثر على صيامها لا يؤثر عند عامة اهل العلم - 00:45:13

قياساً على الجنوب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاوه هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساقه المؤلف رحمة الله تعالى - 00:45:36

بيان ما يعذر به الصائم اذا اتى شيئاً من المفطرات واصول المفطرات ثلاثة هذه الثلاثة اجمع عليها العلماء. اجمعوا على انها مفطرة
وهي الاكل والشرب والجماع كلها قد جاءت القرآن - 00:46:06

ويعود اليها غيرها واختلاف العلماء في بعض المفطرات سواها مثل الحجامة وغيرها قال المؤلف رحمة الله تعالى عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم - 00:46:30

فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. من نسي هي صيغة عموماً اي شخص نسي اي كان هذا الشخص وهو صائم
فاكل او شرب دل هذا الحديث على انه اذا نسي فاكل او شرب وهو صائم - 00:46:49

فإن هذا لا يؤثر في صيامه وهذا خلافاً المشهور القواعد عند اهل العلم لأن المأمورات لا يعذر فيها بالنسبيان أو الجهل وإنما يعذر
بالنسبيان أو الجهل في المنهيّات صح ولا لا - 00:47:08

لما جعل هذا الحديث ذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى خلافاً للمالكية على ان من اكل او شرب ناسياً فإنه يتم صومه وصيامه
صحيح لكن ليس من معاني الحديث ما يتوجهه بعض الناس - 00:47:32

حينما يرى صانماً يأكل أو يشرب أو يتركه ولا ينبهه أن هذا خطأ تنبئه من باب الارشاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المسائل المتعلقة بهذا الحديث ان هذا الحديث جاء في الاكل والشرب - [00:47:56](#)

هل يلحق بهما الجماع حيث ان من جامع ناسيا الصيام فان صيامه لا يفسد ولا تجب عليه الكفارة هذه المسألة فيها خلاف ذهب اهل العلم او ذهب بعض اهل العلم - [00:48:25](#)

ومنهم الحنابلة ان الناس في الجماع كالعماد ان النسيان غير مؤثر في الجماع. فإذا جامعوا هو ناسي فان عليه القضاء وعليه الكفارة وانما يرتفع عنه اللائم فقط والقول الآخر هو قياس الجماع - [00:48:45](#)

الاكل والشرب وهذا ذهب اليه ابو حنيفة الشافعي رحمهم الله واختاره ابن تيمية رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله - [00:49:08](#)

قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. وفي رواية اصبت اهلي في رمضان. فقال الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - [00:49:37](#)

قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم نحن على ذلك اوتي اوتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - [00:49:57](#)

والعرق المكتل قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتتها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي - [00:50:14](#)

فضح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحرة ارض تركبها حجارة سود. نعم هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ساقه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:50:35](#)

في بيان كفارة الجماع في نهار رمضان وذلك ان الجماع يختص عند بعض اهل العلم كالحنابلة الاحظ باني اقول عند بعض اهل العلم ان هذه المسائل التي سيدركها الان فيها خلاف - [00:50:56](#)

الحنابلة يرون ان الجماع يختص عن سائل المفترضات بأمور منها انه لا يعذر فيه بالنسيان كما تقدم ومنها انه تجب فيه الكفارة في بعض تجب فيه الكفارة في قيود سيأتي - [00:51:14](#)

وهاتان المسالتان فيهما خلاف كما اشرت قبل قليل قال المؤلف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل - [00:51:37](#)

اذ جاءه رجل لم يذكر الرجل في هذا الحديث وقد جاء في بعض الروايات انه سلمة بن صخر الخزرجي البياضي رضي الله عنه قال فقال يا رسول الله بعض الروايات هلكت واهلكت. يعني هلك هو - [00:51:59](#)

واهلك غيره. كيف هلك؟ يعني فعل ما هو سبب لاهلاكه وفعل ما هو سبب لاهلاك غيره وهي زوجته قاله النبي صلى الله عليه وسلم مالك يعني ما ما شأنك استفهم منه - [00:52:32](#)

فقال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي رواية قال اصبت اهلي في في رمضان بسم الله الرحمن الرحيم الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال وقعت على امرأة وانا صائم - [00:52:52](#)

قال المؤلف رحمه الله وفي رواية اصبت اهلي في رمضان وهذه الرواية ليست رواية في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وانما هي رواية في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:53:20](#)

هذه الرواية ليست في حديث ابي هريرة وانما هي في حديث عائشة رضي الله عنها وهي مؤثرة في الحكم كما سيأتي معنا ما وجه تأثيرها في الحكم وجه تأثيرها في الحكم هو انه جاء فيها النص على ان هذا الوطأ انما كان في - [00:53:39](#)

رمضان وليس في صيام في غير رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها وليس المراد بانه يجد اي رقبة وانما ان عنده القدرة على - [00:54:01](#)

الرقبة قال لا قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهل تجد اطعام ستين مسكيناً قال لا وقوله اطعام ستين مسكيناً تفيد بان العدد

مقصود العدد المقصود مثل كفارة الظهار وكفارة القتل - 00:54:23

اطعام يكون لستين عفوا القتل ما جاء فيها الصيام يقول مثل كفارة الظهار وكفاراة الجماع جاء فيهما النص على العدد اطعام ستين مسكينة فلا بد من العدد لا يكفي دفع طعام ستين مسكين - 00:54:55

في واحد قال قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر او تي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وقد جاء تفسير العرق في - 00:55:14

الحادي وهو المكتل الذي يوضع فيه يعني اداة كيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به - 00:55:39

بيت افقر من اهل بيتي - 00:56:03

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك هذا الحديث كما قلت فيه او في كفارة الجماع في نهار رمضان وفيه مسائل المسألة الاولى هل الكفارة على سبيل الترتيب - 00:56:29

او على سبيل التخيير المسألة فيها خلاف بين اهل العلم والمذهب هو الصحيح انها على سبيل ترتيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل من الاعتكاف الى الصيام ثم الى الاطعام - 00:56:54

ان الكفارة على سبيل التخيير والمسألة الثانية - 00:57:30

00:57:56 - ستینز سیاوی اریعة في عشر

مسكينا المسألة الثالثة والرابعة هذه الكفارة التي اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها على رجل جامع اهله في نهار رمضان فهل هذه الاوصاف معتبرة نعم هي معتبرة ولهذا ضابط - 00:58:22

مکالمہ میں سب سے پہلے اپنے بھائی کو دیکھا۔

كان فطره بغير الجماع كفارة وإذا كان في صوم غير صوم رمضان حتى وان كان صوماً واجباً فلا - 00:58:57

كفارة والمزاد بالجماع هنا هو الجماع بذكر اصل في فرج عند اصل سواء انزل او لم ينزل لا مجرد المباشرة ولا

جاهلا او مخطئا على المذهب - 00:59:31

فَلَمَا لَمْ يُسْتَفْصِلْ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا مُتَصَفًا بِهِ مُتَصَفًا بِهَا دَلْ عَلَى أَنَّهَا
01:00:14 - آدَمُ الْعَمَدَانِي

في الحكم بناء عليه فلو حصل فطر بالانزال نفسه لا بالجماع فيه القضاء فقط الكفارة المسألة الثانية المرأة اذا طاوعت زوجها بفرضها امامها الكفالة نعم تکفر عن المزد .. كذاك الحنفية والمالكية - 01:00:29

خلافاً المشهور عند الشافعية أما إذا كانت مكرهة على الوطء وكذلك على المذهب يفسد صومها المسألة التي تلي ذلك الكفارة تتبت
فـ النوبة أما قالوا إنـ حـاءـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـمـسـنـدـ إـلـيـهـ أـطـعـهـ أـهـلـهـ ـ 01:01:08

في الدمه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعرابي طعمه اهلك - 01:01:08

هل هذا فيه اشارة الى اسقاط الكفارة عن فاذا لم يستطع هذا الوقت فان الكفارة تسقط عنه ولا تجب في ذمته هذا هو المذهب ان الكفارة تسقط ولا تثبت في الذمة - 01:01:47

قال رحمة الله باب الصوم في السفر وغيره عن:

وكان كثير الصيام قال انشئت فصم وان شئت فافطر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصائم على المفطر - 01:02:43

ولا المفطر على الصائم وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد
حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه - 01:03:03

من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - 01:03:22

رأى زحاما ورجلًا قد ضلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص
لهم نعم احسنت قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الصوم في السفر - 01:03:38

وغيره قوله وغيره يعني ان هذا الباب عقده المؤلف رحمة الله تعالى في ذكر جملة من الاحاديث المتعلقة الصوم في السفر وال المتعلقة
بمسائل اخر تأتي معنا كتأخير القضاء وغيرها والمراد بالسفرها هنا هو السفر - 01:04:00

الطويل اما السفر القصير الذي دون مسافة القصر فهو ايضا واضح انه ليس محلا للرخصة اصلا السفر الطويل سبق في كتاب الصلاة
دخل المؤلف رحمة الله تعالى فيما يتعلق بالصوم في السفر اربعة احاديث - 01:04:26

حديث عائشة رضي الله عنها وحديث انس بن مالك رضي الله عنه وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه
 الحديث عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو الاسلامي رضي الله عنه - 01:04:50

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اصوم في السفر حمزة ابن عمرو الاسلامي رضي الله عنه من الصحابة من الانصار رضي الله عنهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر - 01:05:04

جاء في بعض الروايات انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر قال وكان كثير الصيام ولهذا جاء في بعض الفاظ
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اني رجل اسرد الصوم - 01:05:29

افأصوم في السفر فقاله النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت سافطرا وهذا الحديث يدل على التخيير بين الصيام
وبين الفطر في السفر ثم ذكر الحديث الآخر حديث انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم -
01:05:46

فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذا السفر مع النبي سلم سواء في الغزوات او في او في عمره رضي الله صلى الله
عليه وسلم قال فلم يعب الصائم على - 01:06:17

المفطر يعني الصحابة رضي الله عنهم من كان صائمًا ومنهم من كان مفطرا ولم يعيّب الصوام على المفطرون ولا المفطرون على
لم يعب الصوام على المفطرين ولا المفطرون على - 01:06:32

الصوم وهذا دليل ايضا على ان الفطر والصوم في السهر كالاهما مشروع او كالاهما جائز ثم ذكر الحديث الثالث حديث أبي الدرداء
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:44

وابو الدرداء هو عمير ابن عامر الانصاري رضي الله عنه اشتهر بكنيته وقد كان فقيها سكن الشام وتوفي فيها قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في بعض - 01:07:06

الاسفار ومتى كان ذلك وكان في غزوة الفتح لانها وقعت في رمضان الجواب لأي قال في هذا الحديث وما فينا صائم الا رسول الله الا
رسول الله وعبد الله بن رواحة - 01:07:38

عبد الله بن رواحة رضي الله عنه استشهد في غزوة مؤتة قبل الفتح مكة اليه كذلك اذا هذا الحديث وقع قبل الفتح وهل يتحمل انه
كان في غزوة بدر ان وقعت في رمضان - 01:08:00

انما اسلم بعد غزوة بدر اذا هي بين غزوة بدر وبين فتحي مكة قد وصف ذلك قال في حر شديد ثم وصف هذا الحر قال حتى ان كان
احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة - 01:08:26

الحرب من شدة الحر احدهم يضع يده على رأسه يتقى بها الحر قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رضي الله عنه - 01:08:46

كما قلت هذا الحديث واضح في تقدم هذه الحالة ثم ذكر حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما - 01:09:11

وهذا يتحمل انه كان في فتح مكة ويحتسب انه كان في غزوة تبوك او غير ذلك وهذا الرجل الذي عليه الزحام جاء في بعض الروايات انه ابو اسرائيل العامري وقيل غير ذلك - 01:09:34

قال ورجل رأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه يعني هذا الرجل الذي حوله الزحام قد ظلل عليه قد جعل عليه شيء يظلله من الشمس يعني انه قد لحقه من الشمس وحرارة الصوم رهق وتعب شديد حتى ضله - 01:09:58

الناس فقال النبي وسلم ما هذا فقالوا صائم قال الصحابة انه صائم ومن من جراء صومه في هذا اليوم الشديد لحقه ما لحقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم على اثر ذلك - 01:10:25

ليس من البر الصوم في السفر يعني ليس من العبادة والطاعة الصوم في السفر وهذا ظاهر فيما اذا بلغ الصوم للصائم هذه المشقة الشديدة هذه الاحاديث كلها جاءت في مسألة الصيام - 01:10:45

في السفر اذا تقرر ذلك فهذه الاحاديث بمجموعها تدل على ان السفر الذي هو سفر رخصة اجتمعت فيه شروط الرخصة في السفر يجوز فيه كلا الامرين يجوز فيه الصيام ويجوز فيه الفطر - 01:11:13

وانما الشأن هو في المفاضلة بين الصيام والفطر فهل الصيام يكون افضل ام ان الفطر يكون افضل هذا هو محل البحث اما كونه يجوز له الفطر فهذا جائز باجماع اهل العلم كما قلت - 01:11:37

وكذلك الصوم جائز عند المذاهب الاربعة كلهم ولا يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر لأن لو لانه لو كان الصيام لا يجوز لكان غير مجزئ - 01:12:01

ولو كان غير مجزئ لامر النبي صلى الله عليه وسلم الاعادة وقد دل على مشروعية الفطر للصائم القرآن لقول الله تبارك وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من - 01:12:24

من ايام اخر والمذهب في مسألة المفاضلة بين الصوم والفطر. المذهب ان السنة للمسافر الفطر في غير اليوم الذي شرع فيه السفر اليوم الذي انشأ فيه السفر لا يقولون بانه سنة وانما يقولون بانه مباح - 01:12:45

اما غيره من الايام فالسنة عندهم هو الفطر حتى وان لم يجد مشقة واذا اختار عدم الصوم فانه ليس له ان يصوم فيه قضاء ليس له ان يفطر ليس له ليس للمسافر - 01:13:09

ان يصوم في رمضان بغير نية رمضان اما ان يصوم رمضان واما ان يفطر والذي يظهر والله اعلم في مسألة المفاضلة ان يقال ان هذا يختلف بحسب اختلاف احوال الناس - 01:13:34

اذا كان الانسان يعلم من حاله انه اذا افطر في رمضان وهو حال حال من السفر ولم يكن السفر شاقا عليه اذا كان يعلم من حاله انه ربما يشق عليه القضاء - 01:13:59

ويتأخر فيه وربما ادركه رمضان وهو لم يقضى نقول في حق هذا السنة ان يصوم اما من شق عليه الصيام او استوى عنده الامر ان يفطر وقد جاء عن الزهري رحمه الله انه قال عن الفطر - 01:14:17

كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم يعني صام وافطر لكن كان في اخر احواله يفطر في السفر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتي - 01:14:36

رخصه كما يحب ان تؤتي عزائمها ولهذا جاء في حديث جابر الذي سبق معنا انفا جاء في رواية مسلم عليكم برخصة الله التي رخص عليكم برخصة الله التي رخص لكم - 01:14:49

نعم ثم ذكر حديث انس نسينا ما علقنا عليه تفضل عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر

فمنا الصائم ومنا المفطر - 01:15:06

قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثروا ظلا صاحب الكسae فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضرروا
الابنية وسقووا الركاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:15:20

ذهب المفطرون اليوم بالاجر نعم المؤلف اورد خمسة احاديث وفاتنا ذكر هذا الخامس في مسألة الصيام في السفر حديث انس رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فـ فمنا الصائم منا - 01:15:39

المفطرون وهذا نظير قوله في الحديث السابق كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على
الصائم قال فنزلنا منزلا في يوم حار - 01:15:53

واكثروا ظلا صاحب الكسae. يعني ان هذا اليوم اجتمع فيه شدة الحر واجتمع فيه قلة ذات اليد ولهذا قال اكثروا في ظل صاحب
الكسae يعني الذي عنده كسae مثل لباس - 01:16:07

تظلل به قال فـ منا من يتقي الشمس بيده احسنهم حالا الذي عنده كسae يتظلل به قماش يتظلل به منهم من لا يجد شيء يتظلل به الا
ان يتظلل بيده وهذا السفر - 01:16:28

يتحمل انه كان في غزوة تبوك فانها كانت في حال شديدة قال فسقط الصوام صائم ايش معنى سقطوا؟ يعني جلسوا وقعدوا من
شدة ما لحقهم بسبب حر الشمس مشقة الصوم - 01:16:49

قال وقام المفطرون فظربوا الابنية وسقووا الركاب المفطرون لتنقيةهم بالفطر تولوا خدمة الصوام فتولوا هم ضرب الابنية الخيام
وسقى الركاب من الابل وغيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم - 01:17:18

بالاجر بالاجر العمل الذي قاموا به بخدمة اصحابهم وبتطبيق السنة بالفطر وهم سيقضون وهذا ايضا يؤكد ما سبق
معنا ان ما ذهب اليه الحنابلة من ان الافضل في حال الصائم هو - 01:17:43

الفطر خاصة اذا كان سيترتب على فطره مصالح كان يخدم رفاقه او اذا كان مثلا يؤدي العمرة في رمضان في حال من النشاط فـ
كان لذلك مصلحة متعددة فلا شك ان استحباب الفطر متأكد - 01:18:08

ايضا بهذا ينتهي اه كلام المؤلف رحمة الله تعالى في الاحاديث التي ساقها في مسألة الصيام في السفر والله اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:18:30